الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19401
تاريخ الحكم: 11 أفريل 2014

2 ماي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: من ، نائباه الأستاذ س بن ع الكائن مكتبه بنهج عدد ، تونس و الأستاذة س العـ ، الكائن مكتبها بنهج عدد ، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليهما:

1. وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة.
2. المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس ، مقره بنهج عدد تونس.

و المتداخل : مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس، مقره بمكاتبه بالمعهد المذكور.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ س بن ع نيابة عن المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2009 تحت عدد 1/19401 و التي يطلب من خلالها إلغاء قرار مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس الرافض ضمنيا تمكين العارض من موعد جديد لتقديم مذكرة ختم دروسه ناعيا عليه خرق القانون و خرق حق التعليم.

و بعد الإطلاع على وقائع الدعوى التي يستفاد منها أن المدعي كان يدرس خلال السنة الجامعية 2008/2007 بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس و أنه قدم مشروع مذكرة ختم الدروس بالاشتراك مع أحد زملائه إلى إدارة الكلية و كان من المقرر أن يتم تقديم هذه المذكرة بتاريخ 20 جوان 2008 إلا أن إيقافه من طرف الشرطة من تاريخ 30 أفريل 2008 إلى تاريخ 21 جوان 2008 حال دون ذلك، فتقدم بعدة مطالب إلى إدارة المعهد قصد تحديد موعد جديد لتقديم مذكرته إلا أن مطالبه بقيت دون مجيب لذا رفع نائبه دعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور بالطالع.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الرد على عريضة الدعوى و الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 6 جويلية 2009 و الذي أفاد بمقتضاه أن القرار المطعون فيه لم يتضمن خرقا للقانون لأن العارض قد قام بتقديم مطلبه خارج الآجال القانونية مضيفا بأن حق التعليم و لئن كان مكفولا لكل مواطن إلا أنه منظم بتراتيب وقوانين ومن هذا المنطلق يكون من حق الإدارة الساهرة على تنظيم سير المرفق العام للتعليم العالي أن تضبط طرق استغلاله و شروط الانتفاع به ، علما و أن مؤسسات التعليم العالي لها أنظمة خاصة تضبط مواعيد تقديم مذكرات ختم الدروس مما لا يمكن معه السماح بإيداع هذه المذكرات لكل راغب في ذلك بمجرد تعبيره عن رغبته في الوقت الذي يشاؤه، طالبا في الأخير القضاء برفض الدعوى أصلا على هذا الأساس.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض في 17 نوفمبر 2009 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته و طلباته المضمنة صلب عريضة الدعوى.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بتاريخ 07 جانفي2010 و الذي أفاد فيه أن قرار رفض تعيين موعد جديد لتقديم مذكرة العارض يستند إلى عدم احترام هذا الأخير لآجال تقديم مذكرات ختم الدروس والمحددة بالفصل 11 من الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 و المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مثلما تم إتمامه و تنقيحه بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 17 مارس 2010 والـــذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته و طلباته المضمنة صلب عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 ديسمبر 2011 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة ز نو في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي و لا نائبه الأستاذ سم بن ع و قد بلغ هذا الأخير الاستدعاء و حضـــر ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تمسك، و بها حجزت القضية للمفاوضة التصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2011. و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضـــة وإرجـــاع القضية إلى طور التحقيق قصد التنبيه على مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بـــرادس قصـــد الإدلاء بملحوظاته الكتابية كاستيفاء ما تستلزمه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بـــرادس والوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 30 جانفي 2012 و الذي أفاد من خلاله بأنه تم تمكين المدعي من مناقشة مشروع ختم تخرجه بتاريخ 15 مارس 2011 كما تم تمكينه من شهادة نجـــاح بتاريخ 11 أفريل 2011 و شهادة الدراسات التكنولوجية العليا بتاريخ 21 أفريل 2011.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 25 أفريل 2012 و الذي طلـــب من خلاله تحيين تاريخ تخرجه بالسنة الجامعية 2008/2007 دورة جوان 2008 عوضا عن السنة الجامعية 2011/2010 دورة جانفي 2011 لعدم حرمانه من أقدمية شهادته العلمية و تأثير ذلك على إدماجه بسوق الشغل و محاسبة المتسببين في تحطيم مستقبله العلمي كتعويضه ماديـــا و معنويـــا وجبر الأضرار اللاحقة به.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 19 ماي 2012 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته و طلباته المضمنة صلب تقريره المدلى به لكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 25 أفريـــل 2012

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بتاريخ 7 جويلية 2012 والذي اعتبر من خلاله بأن تمسك العارض بأن تاريخ تخرجه يرجع إلى السنة الدراسية 2008/2007 في غير محله ضرورة أن تسليم شـــهادة التخـــرج للدراسات التكنولوجية العليا يتم بعد مناقشة مشروع ختم الدروس علمـــا و أن العـــارض نـــاقش

مشروع ختم الدروس أمام اللجنة المعنية بتاريخ 15 مارس 2011. كما طلب رفض طلب التعويض المقدم من العارض شكلا لعدم توجيهه ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال طبقا للفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، و أصلا لأن طلب العارض في التعويض المادي و المعنوي غير مؤسس من الناحية القانونية لانتفاء مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يدعيه .

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسرادس بتاريخ 18 جويلية 2012 و الذي طلب من خلاله رفض طلب العارض في الحصول على تعويضات ضرورة أنه غير طلباته المضمنة بعريضة الدعوى و هو ما يمثل خرقا لمبدأ رسوخ الدعوى معتبرا أن تقرير العارض لا يمكن اعتباره دعوى عارضة على معنى الفصل 46 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية خاصة وأن الدعوى العارضة تقدم رأسا و بمقتضى عريضة مستقلة عن الدعوى الأصلية وليس في إطار تبادل التقارير و الملحوظات.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 1 أكتوبر 2012 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته و طلباته السابقة كما بين الظروف التي حفت بحرمانه من تقديم مذكرة ختم دروسه.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة س العمّ نيابة عن المدعي بتاريخ 7 ديسمبر 2012 والذي ذكرت من خلاله بملابسات القضية كما طلبت إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بأن يؤدي لمنوبها مبلغا قدره مائة ألف دينار (100.000,000 د) جبرا لضرره المادي و خمسون دينارا (50,000 د) تعويضا لضرره المعنوي و ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي و البحث العلمي تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الرد على عريضة الدعوى و الوارد على

كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 18 أفريل 2013 و الذي طلب من خلاله التصريح بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في القيام بمرور الزمن.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدعي بتاريخ 11 أكتوبر 2013 و الذي صححت من خلاله الخطأ المادي المتسرب إلى تقريرها المؤرخ في 7 ديسمبر 2012 و المتمثل في طلبها إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بأن يؤدي لمنوبها مبلغا قدره خمسون دينار (50,000 د) عوضا عن خمسون ألف دينار (50.000,000 د) جبرا لضرره المعنوي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2013 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة نا ز في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي و لا نائبه الأستاذ س بن ع و الأستاذة س العَ وأرجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب و حضر من يمثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تمسك و حضر ممثل المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس و تمسك و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة و طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق و حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أكتوبر 2011 و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد عرض التقرير المدلى به من نائبة المدعي في 11 أكتوبر 2013 على المكلف العام بنزاعات الدولة للإطلاع و إبداء الرأي كاستيفاء ما تستلزمه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي مثلما تم إتمامه و تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 و المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مثلما تم إتمامه و تنقيحه بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2014 و بها تلت السيدة ح بو ملخصا من تقرير زميلتها الكتابي الآنسة نا نو ولم يحضر الأستاذ س بن ع و بلغه الاستدعاء ، و حضرت الأستاذة مي ش روحه نيابة عن زميلتها الأستاذة س الع و تمسكت في حقها و لم يحضر من يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و بلغه الاستدعاء ، و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة و طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق ليتسنى له الاتصال بالوزارة في خصوص الرد و لم يحضر من يمثل المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس و بلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 أفريل 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من حيث تحديد مناط الدعوى :

حيث قام نائب العارض، الأستاذ س بن ع برفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس الرافض ضمنيا تمكين العارض من موعد جديد لتقديم مذكرة ختم دروسه.

و حيث تضمن رد مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية المقدم بتاريخ 30 جانفي 2012 أنه تم تمكين المدعي من مناقشة مشروع ختم تخرجه بتاريخ 15 مارس 2011 كما تم تمكينه من شهادة نجاح بتاريخ 11 أفريل 2011 و شهادة الدراسات التكنولوجية العليا بتاريخ 21 أفريل 2011 و هو ما لم يفنده العارض في تقاريره اللاحقة، الأمر الذي يتعين معه ختم القضية في فرعها الماثل لانعدام ما يستوجب النظر.

و حيث طلب العارض في إطار التحقيق في القضية تحيين تاريخ تخرجه بالسنة الجامعية 2008/2007 دورة جوان 2008 عوضا عن السنة الدراسية 2011/2010 دورة جانفي

2011 لعدم حرمانه من أقدمية شهادته العلمية و تأثير ذلك على إدماجه بسوق الشـــغل ومحاســـبة المتسببين في تحطيم مستقبله العلمي كتعويضه ماديا و معنويا وجبر الأضرار اللاحقة به.

و حيث من الثابت أن طلب تحيين شهادة التخرج يعد تغييرا كليا من طرف العارض لطلباتـــه المضمنة صلب عريضة الدعوى و هو ما يعد مسا من مبدأ رسوخ الدعوى الأمر الذي يتجـــه معـــه الالتفات عن الطلب المذكور و اعتبار أن الدعوى منحصرة في طلب تعويض المدعي ماديا و معنويا.

من جهة الشّكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1. عن أساس المسؤولية :

حيث طلبت نائبة المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بأن يؤدي لمنوبها جملة من المبالغ المالية جبرا لضرريه المادي و المعنوي جراء عدم شرعية قرار رفض تمكين العارض من موعد جديد لتقديم مذكرة ختم دروسه.

وحيث اقتضى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية تختص بالنظر في "...الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

و حيث أن عدم استصدار حكم في مادة تجاوز السلطة لا يحول دون تثبت القاضي المنتصب في مادة القضاء الكامل في شرعية القرار سند دعوى التعويض و القضاء بتغريم الإدارة عما تسببت فيه من أضرار لمنظوريها عند الاقتضاء.

و حيث أن مؤاخذة الإدارة من أجل الفعل المنسوب إليها يقتضي لا محالة النظر في مدى شرعية قرار الإدارة الضمني برفض تعيين موعد تقديم مذكرة ختم الدروس من طرف العارض.

1.1 عن المطعن المأخوذ من خرق القانون :

حيث تمسك نائب المدّعي بأن القرار المقدوح فيه لا يستند إلى أي أساس قانوني فضلا عن مخالفته للقوانين و التراتيب المنظمة للتعليم العالي وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القرار المنتقذ يستند إلى عدم احترام العارض لآجال تقديم مذكرات ختم الدروس المحددة بالفصل 11 من الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 و المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

و حيث و خلافا لما تم التمسك به بخصوص مخالفة القانون عدد 70 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي المحتج به من طرف نائب المدعي فإن القانون المذكور تم إلغاؤه بموجب الفصل 58 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

و حيث ينص الفصل 11 من الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات و الامتحانات و التربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على أنه : أحدثت شهادة تسمى "شهادة الدراسات التكنولوجية العليا" تسند من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية و تسلم إلى التلاميذ المرسمين بالسداسي الخامس و المتحصلين على معدل عام يساوي 20/10 في امتحانات أخر الدراسة و الذين اجتازوا بنجاح رسالة ختم الدروس."

و حيث يستشف من استقراء أحكام الفصل المذكور أنه ، و خلافا لما ادعته الإدارة ، لم يحدد الآجال اللازمة لتقديم رسالة ختم الدروس بداية من تاريخ النجاح في امتحانات السداسي الخامس، بل اقتصر على التنصيص على أنه إثر حصول التلاميذ المرسمين بالسداسي الخامس على معدل عام يساوي 20/10 و النجاح في رسالة ختم الدروس يتم إسنادهم شهادة الدراسات التكنولوجية العليا.

و حيث و طالما أن عبارات هذا النص كانت واضحة في عدم تقييدها لتقديم رسالة ختم الدروس بآجال محددة أو لعدد المرات التي يمكن من خلالها للطلبة تقديم مذكراتهم فإن الإدارة تكون قد خرقت

القانون برفضها تمكين العارض من موعد جديد لتقديم مذكرة ختم دروسه، الأمر الذي ينعين معه قبول المطعن الماثل.

2.1 عن المطعن المأخوذ من خرق حق التعليم :

حيث تمسك نائب المدّعي بأن قرار الإدارة الرافض تمكين المدعي من تعيين موعد جديد لتقديم مذكرة ختم دروسه تضمن خرقا لحق التعليم المضمون دستوريا.

و حيث تمسك وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال أن حق التعليم و لئن كان مكفولا لكل مواطن إلا أنه منظم بتراتيب وقوانين و من هذا المنطلق يكون من حق الإدارة الساهرة على تنظيم سير المرفق العام للتعليم العالي أن تضبط طرق استغلاله و شروط الانتفاع به علما و أن هذه المؤسسات لها أنظمة خاصة تضبط مواعيد تقديم مذكرات ختم الدروس ولا يمكن معها السماح بإيداع هذه المذكرات لكل راغب في ذلك بمجرد تعبيره عن رغبته في الوقت الذي يشاؤه، و طالب على هذا الأساس برفض الدعوى أصلا.

و حيث أن ممارسة حق التعليم يكون في إطار الضوابط القانونية المنظمة، من آجال تقديم المذكرات أو عدد التسجيلات المسموح بها للطلبة...إلا أن الإدارة ،و حتى على فرض وجود فراغ تشريعي و ترتيبي بخصوص الآجال المخولة لتقديم الأطروحات و المذكرات و أن لها سلطة تقديرية في هذا المجال ، ليس لها أن تستعمل السلط المخولة لها قانونا لتقييد هذا الحق بدعوى تنظيم سير المرفق العام للتعليم العالي أو احترام التراتيب والقوانين .

و حيث استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية أن الحق في التعليم يكتسي علوية دستورية ولا يجوز التوسع في تأويل التشريع الخاص بضبط شروط ممارسته.

حيث أن حق التعليم لا يقتصر على تنمية معارف الدارسين و إكسابهم قدرات علمية أكاديمية و إنما كذلك تمكينهم إثر نهاية سنوات الدراسة من الحصول على شهادة علمية تخول لهم بعد ذلك الالتحاق بسوق الشغل.

و حيث أن الإدارة بامتناعها من تمكين العارض من تقديم مذكرة ختم دروسه حرمته من حقه في الحصول على الشهادة العلمية كتتويج لمرحلة الدراسة و بالتالي من الالتحاق بسوق الشغل خارقة بذلك حق التعليم المضمون دستوريا.

وحيث بناءا على كل ما تقدم يغدو المطعن الماثل حريا بالقبول.

و حيث طالما ثبت من خلال كل ما سبق بيانه أن قرار المقدوح فيه غير شرعي فإن المعهد المدعى عليه يكون مسؤولا عن غرم الضرر اللاحق بالعارض جراء القرار المذكور.

2. عن تقدير التعويضات :

حيث و لئن ثبتت مسؤولية الإدارة عن عدم شرعية قرار رفض تعيين موعد تقديم مذكرة ختم الدروس من طرف العارض فإن التعويض المستحق يبقى مرتبطا بطبيعة الضرر اللاحق بالمعني بالأمر جراء ذلك القرار.

و حيث طلبت نائبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبها مبلغا قدره مائة ألف دينار (100.000,000 د) جبرا لضرره المادي و خمسون ألف دينار (50.000,000 د) جبرا لضرره المعنوي.

و حيث أن التعويض عن الضرر المادي يخضع لضوابط و مبادئ أصولية تقتضي وجود ضرر ثابت و محدد و جدي يمكن تقديره على أسس ملموسة و واقعية من شأنها أن ترقى به إلى مرتبة الضرر المحقق و القابل للتقدير في الحين.

و حيث أن الضرر المتمسك به من طرف نائبة المدعي من أن قرار رفض تعيين موعد تقديم مذكرة الدروس من طرفه أدى إلى خسارة الأقدمية لا تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها باعتبار أن ذلك يقتضي أن المعني بالأمر كان يعمل قبل صدور ذلك القرار أو على أقل تقدير أنه كان سيتحصل على عمل في تاريخ محدد و بصفة مؤكدة و أن تأخير موعد تقديم المذكرة كان سببا في عدم الحصول عليه و هو أمر غير متوفر في النزاع الراهن الأمر الذي يتجه معه رفض الطلب بهذا العنوان.

و حيث أن تأخير الإدارة في تمكين العارض من تقديم مذكرة ختم دروسه أدى على تأخره في الحصول على الشهادة العلمية و بالتالي التأخر في الالتحاق بسوق الشغل و هو ما تسبب له في المس من معنوياته و شعوره بالظلم والأسى و هو ما يبرر استحقاقه للتعويض بهذا العنوان بما خمسة آلاف دينار (5.000,000 د).

3. عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس أن يؤدي إلى منوبها مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة .

و حيث طالما أفلح العارض في دعواه فإنه يتجه إلزام الجهة المدعى عليها أن تؤدي للعارض مبلغا قدره أربعمائة و خمسون دينارا (450,000) بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة غرامة معدلة من طرف هذه المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر في فرعها المتعلق بالإلغاء.

ثانيا: قبول الدعوى شكلا و أصلا في فرعها المتعلق بالتعويض و إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي مبلغ أربعمائة و خمسين دينار (450,000 د) بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

رابعا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد م ر العف وعضويّة المستشارين السيد ء الر الز و الآنسة ر المب .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 11 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الس

رئيـــس الـــدائرة

الم

مح رد الع

المستشارة المقـــرّرة

نا نو

11 / 11

1/19401.14 .03 .01